

تعميم رقم: 2011/23

تاريخ: 2011/11/23

إلى جميع الإدارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات واتحاد البلديات بشأن إعفاء العمليات الممولة من مصادر خارجية على شكل قروض أو هبات من الضريبة على القيمة المضافة

نصت الفقرة الرابعة من المادة 19 من القانون رقم 379 تاريخ 2001/12/14 (الضريبة على القيمة المضافة) على ما يلي:
تعفى من الضريبة الأعمال التالية:
4- تسليم الأموال وتقديم الخدمات إلى الإدارات والمصالح العامة والبلديات فيما يخص الجزء الممول من مصادر خارجية على شكل قروض أو هبات.
تحدد دقائق تطبيق هذه المادة بموجب مراسيم تصدر بناء على اقتراح وزير المالية، على أن تسري هذه الإعفاءات المذكورة من تاريخ نفاذ هذا القانون.

ونصت المادة 5 من المرسوم رقم 7284 تاريخ 2002/1/25 (تحديد دقائق تطبيق أحكام المواد 19 و 20 و 21 المتعلقة بإعفاء التصدير والأعمال المشابهة والنقل الدولي وبعض أعمال الوسطاء) على ما يلي:
" تعفى من الضريبة عملاً بأحكام البند الرابع من المادة 19 من القانون، عمليات تسليم الأموال وتقديم الخدمات إلى الإدارات والمصالح العامة والبلديات، عندما تكون هذه العمليات ممولة من مصادر خارجية على شكل قروض أو هبات، وذلك بنسبة الجزء الممول من هذه المصادر فقط."

لذلك، وبناء على طلب وزارة المالية بموجب كتابها رقم 3146/ص1 تاريخ 2011/10/22،

وبغية حسن سير العمل وإعفاء العمليات الممولة من مصادر خارجية على شكل قروض أو هبات من الضريبة على القيمة المضافة، واعتبار هذه العمليات معفاة من الضريبة مع حق الحسم عملاً بأحكام المادة 28 من القانون 2001/379 أي انه عندما يقوم الأشخاص الخاضعون للضريبة بعمليات تسليم أموال أو تقديم خدمات إلى الإدارات والمصالح العامة والبلديات، يتوجب عليهم فرض الضريبة على الشكل التالي:

- بمعدل صفر بالمئة على الجزء الممول من مصادر خارجية على شكل قروض أو هبات.

- وبمعدل 10% على الجزء من العمليات الممول من داخل لبنان.

ومن أجل تطبيق معدل الضريبة المتوقع عن عمليات تسليم الأموال أو تقديم الخدمات الممولة من مصادر خارجية على شكل قروض أو هبات بحسب توزيع نسبة التمويل بين المصادر الخارجية على شكل قروض أو هبات وبين المصادر الداخلية، يطلب إلى جميع الإدارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات واتحادات البلديات وجوب تضمين الفاتورة المتعلقة بهذه العمليات المعلومات التالية:

أولاً: اسم الوزارة أو المصلحة العامة أو البلدية المستفيدة من هذه العمليات.

ثانياً: الجهة الممولة التي يتم تسديد الفاتورة من خلالها (الجهة المانحة أو المقرضة، موازنة الدولة أو البلدية).

ثالثاً: تاريخ عقد التمويل ورقم واسم المشروع الممول من مصادر خارجية ونوع التمويل (قرض أو هبة).

رابعاً: توزيع نسب التمويل (مثلاً 20% من الدولة اللبنانية و 80% من الجهة الخارجية).

خامساً: توقيع الجهة المعنية (الإدارة أو المصلحة العامة أو البلدية).

ويتوجب على المورد الخاضع للضريبة كما على الإدارة المعنية الاحتفاظ بنسخة موقعة عن كل فاتورة.

إننا نعلق أهمية كبيرة على التقيد بتنفيذ أحكام هذا التعميم ومراقبة تنفيذه.

يكلف التفتيش المركزي مراقبة تنفيذ أحكام هذا التعميم.

رئيس مجلس الوزراء

نجيب ميقاتي